اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المكره على الشيء وكل وجه لم يجز فيه فعل ينسب اليه حتى يراه عليه
حكم وقد علم والشبهة الغزالي الله تعالى اسند الافعال لعباده وسر
حكم عليها انا زرة وذم ومدح عليها اخرى فينتج ما قلناه والتوفيق بين
الكتبين بان نقول ان الافعال من حيث الصورة نسبوا لهذا ابعد احكامها ومن
حيث الحقيقة واختلاطهما واضافتها احكاما لله تعالى هذا هو القول الحق
والطريق الواضح الجلي ونظير هذا مذهب الرافضة والناصبية واهل السنة
فالرافضة سبوا الشيخين وعثمان واكثر الصحابة ووالوا عليا و
شيعته والناصبية سبوا عليا وشيعته ووالوا ابا بكر واكثرهم
واهل السنة عدلوا ووالوا الكل ورضوا عنهم فكانوا في الجنة وكان
كل من بك رحمنا وفيما مر في النار وان قلت قوله ولا عذر لنا فيما
فيه احتجاج آدم بالقضاء والقدر في قصته المشهورة مع موسى
عليهما الصلوة والسلام لما قال له موسى انت ابونا آدم اخرجتنا
من الجنة بخطيئتك اي بالتسبب لها فقال له واما هي ليست بخطيئة
حقيقة لانه نسي كما في الآية ايضا ولعموم عصمة الانبياء فقال
له الم تجد في التورية قد قدر علي ذلك قبل ان اخلق قال باربعين
سنة فقال اتلومني على ذنب قد قدره الله علي قبل ان اخلق
باربعين سنة قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح فحج
آدم موسى ق وكذلك احتج عمر على ابي عبيدة بالقدر لما ذهب الى
الشام فوجدوا فيها الطاعون فاراد الرجوع فقال له ابو عبيدة افرارا
من قدر الله تعالى يا امير المومنين فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا
عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله قلت
لا انا فيه اما الاول فلان الاحتجاج بالقدر ان كان قبل الوقوع في

الذنب

قصة آدم مع موسى

تنبيه

قال اتلومني الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الذنب ليكون وسيلة للوقوع فيه لم يجز وان كان بعد الوقوع فيه وقبل
ان يستوفي منه ما وجب ليمتنع من ذلك مما اخذ به لم يجز ايضا وان كان
لا ليمتنع ذلك بل ليمتنع تعييره به فسائغ لان ذلك كما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم
فحج آدم موسى واما الثاني فالواقع وعمر ليس من الاحتجاج بالقدر
في ذلك وانما هو بيان للامر بما جاءت به الشريعة المطهرة لان
الشارع نهى عن دخول بلد الطاعون مع انه ان قدر موته بذلك الطا
عون لم ينفعه عدم الدخول ولو لا لم يضره ذلك فبين عمر رضي الله عنه
ان المسببات منوطة باسبابها من غير تأثير فيها وان ~~الم~~
نظرا وان الله تعالى كما قدر على اناس الموت بالطاعون قدر على آخرين عدم
الموت به فالامتناع والدخول فرار من قدر الله الى قدر الله والدخول
تجاسر على ما لعله يكون فتنة للداخل فانه لو وقع به ربما نسب موته
الى فعله مع عليه خشية الفتنة وان قلت والمشي والد
خول اذا سلم ربما نسب السلامة الى فعله ايضا قلت هذا اخف
لان الاول القاء باليد الى التهلكة وهو منهي عنه في الكتاب والسنة
والثاني بمنزلة التداوي والفرار من الهلاك وهذا محمود في الكتاب والسنة
وان قلت لم جاز الفرار قبل الدخول لا بعده مع استوائهما في المعنى
المعلل به فيما مر قلت لا استواء بينهما لانا لو جوزنا الفرار لما
بعد البلد تخرجوا وتركوا المرضى من غير حافظ ولا متعهد وذلك
يؤدي الى هلاكهم غالبا فاقتضت المصلحة العامة منع الناس من
الخروج واما من لم يدخل فلا يترتب على عوده مفسدة بحال ثم رأيت
الغزالي ذكر ما قررته في الجواب عن كلام عمر رضي الله عنه ونقل عنه

الشرع نهى عن دخول بلد الطاعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)